

٨. أحد هذه الخيارات ليس من معايير اختيار الزوج
 (أ) القدرة على الإنجاب (ب) الصلاح
 (ج) حسن الخلق (د) الغنى
١٩. العلاقة بين الخاطب والمخطوبة تقتضي بينهما:
 (أ) جواز الخلوة (ب) حرمة الخلوة
 (ج) الخلوة بإذن الولي (د) لا شيء مما سبق
٢٠. تطلق كلمة الأسرة في اللغة بمفهومها الواسع على:
 (أ) أهل بيت الرجل (ب) عشيرة الرجل
 (ج) رهط الرجل (د) ب و ج صحيح
٢١. ليس من خصائص الأسرة في الإسلام
 (أ) شيوع للوثة بين أطرافها (ب) التزامها بالإسلام
 (ج) الحرص على تكوينها (د) انفتاحها على المجتمع
٢٢. من حقوق الزوجة على زوجها النفقة، لكن في حال التنازع في شأنها فإنه ينظر إلى:
 (أ) كونه غنياً أو فقيراً (ب) كونها غنية أو فقيرة
 (ج) كونها أغنياء أو فقراء (د) غناها وفقرها
٢٣. يحرم على الرجل خطبة أو نكاح من تحرم عليه من النساء تحريماً مؤبداً، وليس منهم:
 (أ) زوجة الأب (ب) زوجة الإبن
 (ج) عمالة الزوجة (د) جدة الأم
٢٤. عضل المرأة عن الزواج هو
 (أ) إجبارها على الزواج (ب) منعها من الزواج
 (ج) تخييرها في الزواج (د) استئذانها في الزواج
٢٥. الشروط الفاسدة في عقد الزواج والمفسدة له عديدة منها
 (أ) زواج المتعة (ب) زواج المسيار
 (ج) زواج الشغار (د) أ و ج صحيح
٢٦. الحقوق الزوجية إما أن تكون
 (أ) حقوقاً للزوج (ب) حقوقاً مشتركة
 (ج) حقوقاً للزوجة (د) جميع ما سبق
٢٧. وضع الإسلام مجموعة من الاحتياطات لسد الذريعة أمام الوقوع في الفاحشة
 (أ) تشريع الزواج (ب) حفظ البصر
 (ج) النهي عن الخلوة (د) كل ما سبق صحيح
٢٨. الزاني غير المحصن (غير المتزوج) عقوبته في الإسلام
 (أ) الجلد ثمانين جلدة (ب) بريم حتى الموت
 (ج) الجلد مائة جلدة (د) أ و ب صحيح
٢٩. بالنظر إلى حال المتزوج، فإن حكم الزواج في حقه
 (أ) محرم (ب) واجب
 (ج) مباح (د) جميع ما سبق
٣٠. إذا توفي الزوج يحق للزوجة من مال زوجها إذا لم يكن له ولد
 (أ) نصف ماله (ب) ثمن ماله
 (ج) كل ماله (د) لا شيء مما سبق

انتهت الأسئلة
 مع خالص الأمنيات بالتوفيق



الاختبار الدوري لمقرر الثقافة الإسلامية (٢) للشعب الإلكترونية

اسم الطالب/ة:	الرقم الجامعي:
الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ	تاريخ وزمن الاختبار: ١٤٣٩/٦/٢١ هـ من ١ - ٢ م
الكلية ومقرها الدراسي:	رقم الشعبة:

- ظلل على الحرف (أ) إن كانت العبارة صحيحة أو على الحرف (ب) إن كانت العبارة خاطئة

١. قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} دليل على أن للزوجات من الحقوق مثل ما للأزواج من الحقوق ()
٢. يجوز للزوج منع زوجته من زيارة أبيها مطلقاً ()
٣. تبين المناهج الغربية يتجلى من خلال إباحة جميع العلاقات بين الذكر والأنثى على أنها حرية شخصية ()
٤. المرأة البكر إذا وقعت في فاحشة الزنا فإنها تجلد مائة جلدة وتغرب سنة ()
٥. إذا كان للرجل زوجتان فإن مقتضى العدل أن يبيت عند كل واحدة ليلة من ليلتين ()
٦. حكم الزواج من حيث الأصل أنه مندوب إليه ()
٧. الرجل المسلم يباح له أن يتزوج بامرأة تدين بغير دين سماوي ()
٨. المطلوب عند اختيار الزوج أو الزوجة أن يكون لديه من الأخلاق ما يُحمد عليه ومن التقصير ما يغتفر ()
٩. إذا نظر الخاطب إلى خطيبته بغير علمها فإنه ينظر إلى القدر الذي يباح له النظر إليه غالباً فقط ()
١٠. الإيلاء أن يحلف الرجل ألا يبطأ زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر ()
١١. من حقوق الزوجة على زوجها طاعته في المعروف ()
١٢. تعريف الأسرة في اللغة: هي رابطة شرعية تتكون من زوج وزوجة وأولاد غالباً ()
١٣. من مظاهر عناية الإسلام بالأسرة أنها تحفظ الأنساب وتضامن المجتمع من التفكك ()
١٤. يشترط لصحة عقد النكاح شروط منها: الإيجاب والقبول ()
١٥. "الأيام أحق بنفسها من وليها" دليل على أن البكر تستأذن في الزواج ()

يُظلل الاختيار الصحيح الوحيد في ورقة الإجابة في كل مما يأتي:

١٦. تعد فاحشة الزنا من الفواحش العظيمة، وعقوبتها بالرجم حتى الموت في حق
أ) الزاني البكر (ب) الزاني المحصن (ج) الزاني غير المتزوج (د) الزانية
١٧. حقوق الزوج على زوجته عديدة، من أبرزها:
أ) المنهر (ب) التعليم والتأديب (ج) القرار في البيت (د) النفقة